العدد الثاني
جوان 2016

القضاة والمسؤولية القضائية في العصر العباسي الأول بين الإعفاء والاستعفاء

أ.موسى جـــواد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
بقسنطينة

ABSTRACT

Whatever the case, the justice system in the first Abbasside era, has benefited from the experiences and talents of many competent and talents judges.

Though spread of judiciary refusal Phenomenon and requests to be removed from it . especially over famous judges such as Abu-Hanifa Charik and Souar..etc Thereby, most of them had accepted self or objective reasons.

In fact,the main reason of their refusal were different. while the wrong few ones. Who were complained repeatedly and truly . The Caliph would remove them immediately.

Most of judges were good at biography and reputation .They were free and independent in their juridical rulings. Whether with rulers or ruled people. They did not accept any interference or pressure or temptation breach of fair procedures, and judgments owed.

مقدمة:

بعد استقرار تأسيس الدولة العباسية ، جاء الدور للانشغال بتطوير أجهزة الدولة. وتسخيرها لخدمة المجتمع. فكان القضاء أهم جهاز حظي بالعناية والاهتمام من طرف السلطة الحاكمة. باعتباره معيارا للعدالة التي ينبني عليها الكثير من الأمور والترتيبات الحضارية. فكان العباسيون الأوائل يتخيرون قضاتهم مباشرة ، على قدر من النزاهة والعلم .حتى تكتسي أعمال الخلفاء والولاة صفة الشرعية. وفي الوقت نفسه حتى يكونوا مرآة تعكس السلوك النموذجي في إقامة العدل بين الناس. وحفظ حقوقهم.

لكن رغم هذا التخير الدقيق ، فقد كان كثير من القضاة يرفضون تولي منصب القضاء ابتداء. ومنهم من كان يلتزم به لوقت قصير ثم يعتزل وأحيانا يتم عزله لسبب من الأسباب. والسؤال المطروح :

ما مدى تحمل القضاة للمسؤولية القضائية في حالات الاستعفاء والإعفاء ؟؟

هل كانت حالات رفض تولي القضاء أو الاستقالة منه مبررة أم أن الرفض كان مبررا بظروف معينة ؟ أم رفض وإنكار لمبدأ الاشتغال بالقضاء أصلا ، سواء أتيحت الفرصة أم لم تتح ؟ أم أنه كان تهربا من المسؤولية الخلقية والاجتماعية؟ أم خوفا من الضغوطات والإغراءات التي خشوا وقوعها بين الحين والآخر ؟

عرض وتحليل:

لقد كان اهتمام الخلفاء العباسيين في القضاء سمة واضحة في سياستهم القائمة على مزيج الدين بالسياسة.[1] لذا فقد تأثرت المؤسسات القضائية أكثر من غيرها بالسياسة الجديدة للعباسيين. وهذا أمر طبيعي .فإذا كان العباسيون ورثة بيت النبوة ، الراغبين في إحياء السنة ، وإقامة العدل . فالقضاء هو الميدان العملي لتطبيق هذه السياسة. وقد ظهر اهتمامهم وعنايتهم به منذ وقت مبكر. فقد عظم شأن القضاة وقوي مركزهم منذ عهد الخلفاء العباسيين الأول.[2] وهذا التمكين للقضاة يرفع عنهم الكثير من الغبن والحرج في الممارسات القضائية. لا سيما وأن ذلك من أركان الداعمة للحكم ، واستمراريته.

و مع الهيبة التي كانت للقضاة ،فإن دوائر الفقهاء لم تكن من الناحية النظرية تلقى منصب القضاء بعين الرضى. وترى الامتناع عن قبوله.[3] وأحيانا منهم من يلقي بمعاذيره ومخاوفه، ومنهم من يستغني عن ويبرئ نفسه من تبعات المسؤولية. وفي أحايين أخرى لا تكون هناك مبررات حقيقية أو واقعية.

1/الاعتذار عن تولي القضـاء وتحمل مسؤولية ذلك:

إن رفض القضاء والاعتذار عن تقلده ظاهرة قديمة تعود إلى العهد الراشدي. لتكرر هذه الظاهرة أكثر في العهود التالية.[4] و يدل رفض القضاة للقضاء فيما يدل عليه، على أن هؤلاء القضاة كانوا على قدر من النزاهة والكرامة. واستشعار عظم المسؤولية المنجرة عن الخطأ أو الظلم في القضاء. وقد عبر الخليفة المنصور عن رغبته الملحة في أمثال القضاة النزهاء الذين لا يرضخون لضغوط ولا يستجيبون لإغراء. فقال:" ما أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة لا يكون على بابي أعف منهم. قيل : من هم يا أمير المؤمنين؟ قال : هم أركان الملك لا يصلح إلا بهم. منهم : قاض لا تأخذه في الله لومة لائم."[5] فالخليفة المنصور المعروف بسعة عقله ودقة محاسبته عرف أنه لا يصلح الملك إذا خلا من قضاء نزيه ، يقيم العدل بين المسؤولين سواء حكاما أو محكومين على حد سواء

ومن أشهر ما حصل مع المنصور في قضية رفض القضاء. أنه لما مات سور قاضي البصرة دعا المنصور أبا حنيفة الإمام الأريب فقال له: إن سوارا قد مات وأنه لابد لهذا المصر من قاض. فاقبل القضاء فقد وليتم قضاء البصرة. فقال أبو

حنيفة :والله لا إله إلا هو إني لا أصح للقضاء. و والله يا أمير المؤمنين لئن كنت صادقا فما يسعك أن تستقضي رجلا لا يصلح للقضاء. وإن كنت كاذبا فما يسعك أن تستقضي رحلا كاذبا...ثم استتبع أبو حنيفة: لئن خليت عني وإلا لبيت مكاني الساعة، فما يسعك أن تحبس ملبيا. فخلى عنه بعد ذلك.[6] فرغم المحاولات المتتالية للمنصور لإقناع أبي حنيفة بتولي القضاء إلا أنها باءت كلها بالفشل سواء منها ما كان بالترغيب أو بالترهيب. وظل أبو حنيفة على رفض القضاء إلى أن مات.[7]

وكان لأبي حنيفة رأي وجيه جدا في بقاء القاضي جديدا على منصب القضاء الذي يولى فيه. وعلل فقال: لا يترك القاضي على القضاء سوى سنة واحدة. لأنه متى اشتغل بذلك نسي العلم. لأنه يكون مشتغلا بنفع الخلق في الحكم. فيجوز للسلطان أن يعزل القاضي بريبة أو بغير ريبة . ويقول السلطان له :" ما عزلتك لفساد فيك ولكني أخشى عليك أن تنسى العلم. فادرس العلم ثم ارجع إلينا حتى نقلدك ثانيا.[8] فالمسؤولية القضائية تفرض أن يتفرغ القاضي لأحكام القضاء ومعاينة أحوال المتقاضين . ومن هنا قد ينشغل العالم أو الفقيه عن العلم بالتقاضي . ولكن في كل خير . فالأمة تحتاج إلى القضاة كما تحتاج إلى العلماء والعاملين كل في مجال تخصصه.

فخطورة منصب القاضي في هذه الفترة ، وتعلق أحكامه بحياة الناس ومصالحهم. وخوف القضاة من الوقوع في الخطأ. كل هذه الأمور دفعت بعض المرشحين لتولي القضاء إلى التردد والتمنع عنه. لأن فيه خطرا عظيما ووزرا كبيرا لمن لم يؤد الحق فيه[9].ولم يكن العزوف عن القضاء يقتصر على ما ذكرنا ، بل كان هناك عدد كبير ممن عليهم القضاء مع مبالغ طائلة من المال فرفضوا. ونحن لسنا ندري إن كانت تلك المبالغ موجهة في شكل رواتب وأجور على الاشتغال بالقضاء. أم إنها كانت وصلات وإغراءات إما بالمنصب أو شراء الذمة. فيذكر ابن حزم أن المهدي دعا المنذر بن عبد الله بن المغيرة بن عبد الله ابن خالد ليوليه القضاء على أن يصله بمائة ألف فأبى. وقال : إني عاهدت الله أن لا ألي شيئا ، وأعيذ أمير المؤمنين بالله أن أخيس- أنكث – بعهدي.[10] ونحن لا ندري أيضا إن كان رفض القاضي المنذر لهذا العرض يدل على كرهه للقضاء أم خوفه من المسؤولية . أم أنه زهد في المنصب أصلا.

وقد يكون هناك من يبرر رفضه للقضاء علانية .ومنهم سفيان الثوري الذي ينتقد الدولة العباسية ، ويبتعد عن الولاة ، ويحذر منهم لما يراه من ظلمهم ، وسكوت الناس عنهم. لذا أمر المنصور بحبسه . وعندما طلب منه تولي القضاء رفض.[11] وقد تودد الخليفة المهدي إلى سفيان الثوري، وطلب منه أن يتولى القضاء فرفض. وتوارى عن الأنظار. وحين عثر عليه وجيء به لم يظهر الاحترام للخليفة فهم الربيع بن يونس بقتله فقال المهدي: إن ما يريد هذا وأمثاله أن تقتلهم فتشقى بسعادتهم. اكتبوا عهده على قضاء الكوفة على ألا يعترض عليه أحد.[12] فهؤلاء الولاة حقا كانوا يقدرون العلماء والقضاة العاملين حق قدرهم. لذا فهم يحرصون على الانتقاء منهم بشتى الوسائل بالترغيب وبالترهيب. حتى لا يدفن معهم علمهم وفضلهم وهم أحياء. "ولا يمكن القول إن الاتجاه العام هو ما كان يمثله هؤلاء الأتقياء في الترفع عن منصب القضاء ، بل العكس هو الصحيح. وقد ولت الدولة طائفة كبيرة من القضاة، وكان بعضهم ممن سعى إلى طلب المنصب ضمانا للرزق وكسبا للعيش".[13]

2/ الاستعفاء عن القضاء : رفعة المنصب و رهبة المسؤولية: تعددت أسباب الاستعفاء عن تولي منصب القضاء ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يأتي :

ا/ رهبة العلماء من تولي القضاء : لما ورد فيه من أحاديث ترهب العالم من توليه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله: من وُلِّي القضاء، أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين."[14]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ما من حَكَمٍ يحكم بين الناس إلا أتي به يوم القيامة ، وملَك آخذُ بقفاه على شاطئ جهنم ، ثم يرفع رأسه فإن قيل له أَلقه ألقاه في مهواه يهوي فيها أربعين خريفاً "[15]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول :"يؤتى بالقاضي العادل يوم القيامة ، فَيلَقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقضِ بين اثنين في عمره"[16]

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على عظم المسؤولية ، وعظم الحساب يوم القيامة ، والترهيب من القضاء ، أو العمل فيه. ففي هذه الأحاديث إشارة واضحة إلى ما في تولي القضاء من خطر جسيم. لما يخاف فيه من هلاك دينِ الرجل إذا تولى القضاء وهو غير أهلٍ له ،ولم يحكم بالحق ؛ لأنه يخضع لأهواء أصحاب النفوذ ، أو أنه يحابي بعض الناس على بعض ، فالتحذير الوارد في هذه الأحاديث موجه إلى من لم يقدر على النهوض بمسؤولية القضاء ، وإن لم يتقدم إلى طلبه ، وألاّ يقبله إذا عرض عليه ، وهذا ما يفسر امتناع كثير من العلماء والفقهاء عن تولي هذا المنصب ، ولو أدى إلى تعرضهم للمخاطر ، فمن كان هذا موقفَه لا يتأثر إن اشتغل قاضياً برغبة إنسان ، أو حتى سلطة ؛ لأنه إنما يتولى هذا المنصب لينال رضى الله عز وجل ، [17]

ب-الورع والنزاهة :ولشدة ورع قضاة هذا العصر كان أحدهم إذا شعر بأن قلبه مال إلى أحد الخصوم ، كان يعتزل القضاء من فوره.[18] فقد نقل عن قاضي بغداد في عهد المهدي عافية بن يزيد، وقد كان عالما زاهدا ، فصار إلى المهدي فاستأذن عليه فأدخله. يستأذنه أن يعفيه من القضاء. ثم سأله المهدي: ما كان سبب استعفائك ؟ قال: كان يتقدم إلي خصمان موسران وجيهان منذ شهرين في قضية معضلة مشكلة. ويدلي بحجج تحتاج إلى تأمل وتثبت. فرددت الخصوم رجاء أن يصطلحوا أو يتبين لي وجه فصل بينهما. قال: فوقف أحدهما مني على أني أحب الرطب السكر. فعمد إلى أن يجمع لي رطبا سكرا لا يتهيأ في وقتنا جمع مثله إلا لأمير المؤمنين .وما رأيت أحسن منه ، ورشا بوابي بجملة دراهم على أن يدخل الطبق إلي ولا يبالي أن يرد. فلما دخل إلي أنكرت ذلك ، وطردت بوابي وأمرت برد الطبق. فلما كان اليوم تقدم إلي مع خصمه فما تساويا في قلبي ولا عيني. وهذا يا أمير المؤمنين ولم أقبل فكيف يكون حالي لو قبلت؟ ولا آمن أن تقع حيلة في ديني فأهلك. وقد فسد الناس ، فأقلني أقالك الله ، فأقاله.[19]

وبلغ من نزاهة القاضي أبي خزيمة (141-154هـ) أنه كان لا يأخذ عطاءه عن اليوم الذي يقضيه بعيدا عن مجلس الحكم لغسل ثيابه أو حضور جنازة. وكان قضاة هذا العهد يقتدون بالرسول صلى الله عليه وسلم في بعده عن مظاهر الكبرياء. [20] وكان بعض المرشحين للقضاء عندما يدخلون على أمير المؤمنين يتمارضون من أجل إعفائهم من توليته.[21]

ج- الخوف من تدخل الخلفاء والولاة في القضاء: والطلب من القاضي الميل في بعض الأمور. ولذلك كان كثير من القضاة يشترطون على الخلفاء والولاة إطلاق يدهم في الأحكام القضائية. وعدم التدخل في شؤونهم. ويأخذون العهد على الخليفة أو الوالي بتنفيذ الأحكام القضائية. وإقامة الحق والعدل على جميع الناس. حتى على الأقارب والأعوان والأمراء. وامتنع آخرون خشية الضغط عليهم بالحكم والفتوى بما يعارض رأيهم. ولا يتفق مع اجتهادهم.[22]

ولم تكن أسرع إلى القاضي من تقديم استقالته إذا تدخل في أحكامه الشرعية متدخل. وبلغ من محبة الناس للقضاة أن أصبح الولاة يفكرون طويلا إذا حدثتهم أنفسهم بالإقدام على عزلهم حتى لا يتعرضوا لكراهية الجمهور. كما لم يعد للوالي في العصر العباسي سلطة عزل القضاة. بل صارت المراسيم تصدر بتعيينهم من بغداد عادة. وأصبحت مسألة تحديد رواتبهم ودفعها موكولة إلى الخليفة نفسه. [23]

د- الانشغال بالعلم والتفرغ للبحث والاجتهاد والقيام بشأن الدعوة والتعليم: وتقديم ذلك على القضاء[24] والمصادر لم تشر إلى أن أحد الطلاب العلم ورواده طلب وظيفة القضاء من الدولة. بل كانت الدولة هي التي تطلب منهم أن يشتغلوا بالمنصب. وكثيرون منهم قبلوا المنصب بعد تردد طويل. كان العلم همهم وشاغلهم الأول.[25]

هـ- تشدد كثير من العلماء في التحذير من ولاية القضاء والامتناع عنه: فكان مكحول يقول : لأن أقدم فتضرب عنقي

خيرلي من أن ألي القضاء.[26] وفي رواية عن حماد بن يزيد قال : سمعت أيوب السختياني يقول :رأيت أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهة. وما رأيت أحدا كان أعلم من أبي قلابة ، فقد طلب لقضاء البصرة فلحق بالشام. فأقام زمانا ثم قدم. فقيل له : لو وليت قضاء المسلمين فعدلت بينهم كان لك بذلك أجر.فقال: السابح إذا وقع في البحر كم عسى أن يسبح ؟[27] ونقل عن الفضيل بن عياض قوله: إذا ولي الرجل القضاء فليجعل للقضاء يوما وللبكاء يوما.[28]

و/ الخوف من أخذ الرشوة عن الأحكام : أو الوقوع في شباك الراشين لاستنقاذهم وتبرئتهم مما نسب إليهم ، وهذ قليل جدا. فالحالات التي ارتشى فيها بعض القضاة حالات نادرة جدا. والنادر لا حكم له كما يقولون . ومع هذا كان يعزل من ارتكب تلك الجريمة من فوره.[29] ومن الأمثلة على ذلك :لما ولي القضاء بواسط لابن هبيرة ، ابن العداء الكندي . فتقد رجل إلى ابن هبيرة فقال: أصلح الله الأمير، إن قاضيك هذا يرتشي. قال: ارتشى منك ؟ قال: نعم. فدعا ابن هبيرة بحلة فقال: ارشه هذه. حتى انظر يقبلها ؟ ففعل. وراح ابن العداء على ابن هبيرة فيها فعزله.[30] وحتى لو تعلق الأمر بالهدايا والهبات التي تقدم إلى القضاة لاستمالتهم أو لكسب ودهم ،فإن الهدية تورث إدلال المهدي. وإغضاء المهدى إليه. وفي ذلك ضرر على القاضي ودخول الفساد عليه.[31]

ـ ظهور الفرق والمذاهب الاعتقادية والفقهية. وتبني الخلفاء أو الولاة بعض الآراء والمذاهب . وكان لتعدد المذاهب الفقهية أثره في النظام القضائي في الدولة العباسية. إذ أدى ميل القضاة عن الاجتهاد إلى التقليد في المذاهب. وترتب عليه تباين الآراء واختلاف الأحكام في المسألة الواحدة.[32]

و الأصول التي تبنى عليها الأحكام، هي في الحقيقة بمثابة القانون الذي دعا ابن المقفع إلى تكوينه ، وتشكيل مواده وأحكامه في القضايا المختلفة ، وتوزيعه على الأمصار ، منعا للاختلاف ودرءا للفتنة.[33] فذكر ابن المقفع المنصور في رسالته المشهورة الموسومة ب»رسالة الصحابة» بمشكل فوضى القضاء[34] التي أوعزها إلى افتقار البلاد إلى قانون. وإلى ترك الأمور لرأي القضاة واجتهادهم. ومظاهر الفوضى كثيرة منها : التناقض في الآراء، والخلاف القائم في القضية الواحدة، والبلدة الواحدة.[35]

وظاهرة اختلاف الأحكام هذه، مردها إلى تباين بيئة القاضي وثقافته ومذهبه الفقهي واتجاهه إذا العقدي. فالمعروف عند الفقهاء تباين الفتوى باختلاف المكان والزمان. وينزل العرف مكان التشريع لم يخالف شيئا مشروعا. [36] فكانت فكرة ابن المقفع هذه تقضي بشكل أوضح أن تسيطر الدولة على التشريع فتسن القوانين الجديدة. ويوافق عليها الخليفة باعتباره الرئيس الأعلى. ويكون بمقدور الرئيس الجديد أن يبدل فيها ويغير تبعا لتطور الظروف وتبدل الأحوال. وحين دعا المنصور الإمام مالك لكتابة هذا التشريع[37] كتب الإمام الموطأ. ورفض أن يحمل عليه الناس. وقال معللا هذا الرفض :»لأن الصحابة افترقوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، كل يتبع ما صح عنده وكلهم على هدى. فعدل المنصور عما عزم عليه.»[38]

ومما هو جدير بالذكر أن خلفاء العصر العباسي كانوا ما بين الفينة والفينة يقدمون العطايا المجزية لقضاتهم. لتحسين أوضاعهم الاقتصادية. وتثبيتا لأنفسهم على مهنة القضاء الجليلة .وتمنعهم عن الطمع أو الميل إليه.[39] مثلما كانت سياستهم العباسيين تعنى أيضا بأجور القضاة ، ورفعها رفعا لمكانتهم، ودرءا لهم عن أكل أموال الناس بالباطل. فرزق والي أبي جعفر على مصر عام 155هـ ثلاثين دينارا في كل شهر. وقاضي المهدي الفضل بن فضالة قاضي مصر ثلاثين دينارا في كل شهر.[40]

وتذكر المصادر أن الخليفة المنصور أجاز قاضي المدينة محمد بن عمران الطلحي بعشرة آلاف دينار[41] وتسهب المصادر في الحديث عن عطايا الخليفتين المهدي والرشيد لقضاتهما. فتذكر أن المهدي أجاز قاضيه سعيد بن عثمان بعشرة آلاف

درهم[42] أما الرشيد فقد تعددت جوائزه لقضاته خصوصا لقاضيه أبي يوسف الذي اشتهر بكياسته وحسن سياسته، فكان الرشيد يوليه عظائم أمور الدولة فضلا عن مسائل القضاء. ولا سيما تأليفه لكتابه الموسوم ب «الخراج « .لخص فيه إجابات لأسئلة الخليفة الرشيد الاقتصادية. وهذا يبين سعة ثقافة هذا القاضي ونباهته وتوسيع مجال تخصصه القضائي واسقاطاته للمسائل النظرية على الواقع.

ورغم كل هذه الامتيازات المغرية والتي كانت تمثل إكراما للقضاة وإعفافا لهم عن الانسياق في باب الطمع في متاع الحياة. فقد كان عزوف جمع الغفير من الفقهاء يعود إلى جانب التقى والورع والخوف بالدرجة الأولى يمثل مظهرا بارزا من مظاهر هذا العصر.[43]

ولكن في المقابل فقد استجاب لتولي القضاء كثير من العلماء والفقهاء اقتداء بالأنبياء والمرسلين والصالحين. وشعورا بالمسؤولية المنوطة بهم. وطمعا بالثواب والأجر في إقامة الحق والعدل. ومساهمة في شؤون الدولة الإسلامية وتحمل أعبائها.[44] وهذا هو الأصل والمطلوب من القاضي الذي عرف من نفسه كفاءة وفضلا لأن ينبري لمنصب عظيم مثل القضاء. وتولي مناصب قضاء حاجات الناس.

ومهما يكن من أمر ،فإن هذه الأسباب التي تذرع بها القضاة ، منعا من تولي المسؤولية القضائية. وجيهة ومقبولة في معظمها. ولكن ذلك أيضا يطرح جملة من الإشكاليات: لمن يكون القضاء إذا اعتزل عن القيام به النزهاء والنصحاء والفضلاء من القضاة والعلماء؟؟ وهل تمنعهم ذلك –خوفا على أشخاصهم- هل سيحل مشاكل الناس أم يزيدها تعقيدا ؟؟ وكيف كان موقف الفقهاء والعلماء الآخرين- الذين اشتغلوا بالعلم- من هؤلاء القضاة الرافضين للقضاء؟؟ أليس مجرد تولي القضاة من قبل هؤلاء الصالحين مطية لأن ينشغل به غيرهم ممن هم أقل منهم علما وخبرة ونزاهة ؟؟

3/ اعفاء القضاة وعزلهم :

إن حصر سلطة تعيين القضاة بالخلفاء عزز مكانة القاضي. وأوجد الحاجة الملحة لإخضاع الدائرة القضائية إلى الرقابة المستمرة .[45] وعلى الرغم من اجتهاد خلفاء العصر العباسي الأول وتحريهم في اختيار القضاة. إلا أنهم لخطورة هذا المنصب بثوا العيون لتتبع سيرتهم ومعرفة أحوالهم الخاصة والعامة. وعلاقاتهم بالمجتمع. حتى أن بعض الخلفاء كان يحرص على معرفة القضايا التي كانوا يبتون فيها حتى يكونوا صورة واضحة عن كل قاض من قضاتهم .[46] حتى أن ولاة البريد كانوا يكتبون إلى المنصور في أيام خلافته في كل يوم بسعر القمح والحبوب. وكان يسأل عما يشك فيه من قضاء القاضي إلى أن يقف على الصحة فيه. فيكتب إليه به. ويوبخه فيما ينقل إليه عنه إن كان خالف شيئا من ذلك.[47]

ولم يكتف الخلفاء برقابة صاحب البريد والوفود الوافدة عليهم من الأمصار المختلفة .والتقارير التي ترفع إليهم عن طريق عيون الخلفاء. ولم يكتف الخلفاء بذلك، بل آثروا أن يستطلعوا أخبار قضاتهم عن كثب عن طريق تفقد أحوالهم في أماكن عملهم.[48]

وكان المهدي يعزل كل قاض تشتكيه رعيته إذا تبين له صدق دعواها عليه. وهذا ما رواه وكيع في قاضي البصرة خالد بن طليق الذي كان مشكوا من قبل أعيان البصرة. فقد كانوا يتهمونه بالكبرياء والجهل في أمر القضاء ،وأنه لا يحسنه. فخرج وفد من ستة أفراد من أعيان البصرة إلى المهدي وسألوه عزله. فجمع المهدي بين خالد بن طليق والوفد. وانتهت الجلسة وتبين لأمير المؤمنين جهله. فعزله وولى بدلا منه عمر بن عثمان التميمي.[49]

وكان التشكي من أهم أسباب عزل القضاة وإعفائهم. فمنهم من قدمت ضده شكوى أو غرت صدر الخليفة عليه فعزله. وهذا ما حدث مع القاضي شريك الذي كانت بينه وبين الربيع بن يونس[50] تربص ومنافسة. وكان الربيع لا يألو جهدا في تأليب المهدي عليه. وتقبيح الأمر عنده. ولعل السبب في ذلك ما عرف عن شريك من الصرامة في القضاء. وعدم السماح

لأي شخص مهما كان مركزه أن يتدخل في شؤونه.[51]

وفي حال وجود شكاو من أحد القضاة ينبغي في الأساس على الإمام الجامع لأحكام القضاء، أن يسأل الثقاة عنهم. ويسأل قوما صالحين ممن لا يتهم عليهم ولا يخدع فإن كثيرا من ذوي الأغراض يلقي في قلوب الصالحين من القاضي شيئا ليتوصل بذلك إلى ذم الصلحاء له عند ذكره عندهم، وسؤالهم عنه. فإذا ظهرت الشكية بهم ،ولم تعرف أحوالهم سأل عنهم. فإن كانوا على طريق استقامة أبقاهم. وإن كانوا على ما ذكر عنهم عزلهم.[52]

وكان المأمون يبعث من يتتبع أخبار القضاة في أماكن عملهم. وكان يطلب من عيونه أن يقدموا له تقريرا عن ثروتهم وهل زادت أو لا. قال المأمون :»..ووليا رجلا آخر قضاء دمشق. وأجرينا عليه ألف درهم في الشهر. وأشار به إلى محمد ابن سماعة. فأقام بها أربعة عشرة شهرا. فوجهنا من يتبع أمواله في السر والعلانية ويتعرف حاله. فأخبر أنه وجد من ظهر ماله في هذا المقدار من دابة وغلام. وجارية وفرس وأثاث. ما قيمته ثلاثة آلاف دينار. ووليا رجلا نهاوند فأقام بها أربعة وعشرين شهرا فوجهنا من يتبع أمواله. فأخبرنا أن في منزله خدما وخصيانا بقيمة ألف وخمسمائة دينار.[53]

وكان الخليفة في هذا العصر إذا وقف على خيانة أو سوء خلق من أحد قضاته، كان يبالغ في عقوبته. ليكون عبرة لغيره. لأنه خان الأمانة. فعندما ثبت للخليفة المتوكل(232-247هـ/846-861م) سوء أخلاق وخيانة قاضي مصر محمد بن أبي الليث الخوارزمي ، أمر بأن تحلق لحيته .وأن يضرب بالسوط. وأن يحمل على حمار، ويطاف به على مدينة الفسطاط .فتم ذلك وبقي محبوسا حتى سنة 241هـ/855م.[54]

ومن الاجراءات التي كان معمولا بها خلال العصر العباسي ،أنه كان القاضي لا ينعزل بعزل الخليفة حتى يعلم بالعزل، أو يقدم قاض مكانه.[55] وحصل ترتيب إداري عند عزل القاضي ، وتعيين قاض جديد. فيرسل القاضي الجديد رجلين من ثقاته لقبض ديوان القاضي المعزول. وكشف محتوياته لتسليمه للقاضي الجديد.[56] أما استلام الوثائق والسجلات القضائية من القاضي المعزول أو المستقيل، فكان هو أول عمل يقوم به القاضي الجديد. وهذا أمر طبيعي يمهد له الطريق للإحاطة والالمام بدائرته، وسير الأعمال والأحكام فيها.[57]

أما إذا انعزل القاضي من تلقاء نفسه. فقد قال أبو الحسن الماوردي :»إن عزل القاضي نفسه بعذر جائز أو لغيره، لم يجز لكن يحرم عليه إضاعته. وعلى الإمام أن يعفيه إذا وجد غيره. فيتم عزله باستعفائه وإعفائه. ولا يتم أحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسي عزلا. لأن العزل يكون من المولي ، وهو لا يولي نفسه. فلا يعزلها.[58]

وفي العصر العباسي فقد قل عزل القضاة . وصار القضاة أكثر استقرارا .لأن الولاة والأمراء سلب منهم حق عزل القضاة. وانحصر العزل في الغالب على قاضي القضاة والخليفة. فلا يعزل القاضي إلا نادرا.[59] فكانت هذه التراتيب الإدارية غاية في التنظيم.

4/ استقلالية القضاء:

المقصود باستقلال القضاء هو ألا يقع تحت تأثير سلطة ، أو شخص أو هوى. من شأنه أن ينحرف به عن هدفه الأسمى. وهو إقامة العدل بين الناس، وإيصال الحقوق إلى أهلها.[60]

وكان مما حققه العباسيون الأُوَل هو الربط الدائم بين وظيفة القاضي و الشريعة. وأصبح قاعدة ثابتة. فكان القاضي فقيها متخصصا .ولم يبق مجرد عالم فقيه للحاكم يعين من قبل الدولة . وبقي من يوم تعيينه إلى تخليه لا يرجع إلى غير الشريعة . من غير تدخل للجهة الإدارية ،وإن كان هذا الاستقلال نظريا.[61] ويعتبر الخليفة المنصور أول من فصل القضاء عن سلطة عماله، فكان أول من ولي القضاة الأمصار من قبله»[62]

وكان القضاة الذين يختارهم الخلفاء يكتسبون الاستقلال في الرأي ولا يستطيع الولاة أن يتدخلوا في شأنهم.[63] فقد حرص الخلفاء في العصر العباسي الأول على صون حصانة القاضي من تدخل أي متدخل. وكانوا يضربون بيد من حديد على يد كل من تسول له نفسه من موظفي الدولة أو من أفراد الأسرة الحاكمة، إذا تدخلوا في أحكام القضاء .ولم ينفذوا ما صدر ضدهم. ومما يدل على صيانة هذه الحصانة أننا نجد بعض المتنفذين كثيرا ما يساقون إلى السجن.[64] إذ لا معنى للقاضي ولا لأحكامه إذا كان مسلوب الإرادة ، وراضخا تحت أوامر سلطة خارجة عن سلطان الحق. مهما كان مصدرها حتى لو صدر التدخل من الخليفة نفسه ،فإن ذلك تعطيل لمسار العدالة، وشيوع المحسوبية ، وضياع حقوق الناس ، وفساد المجتمع وزواله.

ولما كان للقاضي شخصيته القوية فقد تحمل المسؤولية بكامل عقباتها وعقوبات .ولم يتأخر عن تطبيق العدل. حتى لو تعلق الأمر بمن ولاه في الأصل. لأن المولي ليس له أن يمنع القضاة عن أقضيتهم. فهذا قاضي البصرة سوار بن عبد الله [65] يهدد أمير البصرة إن هو لم يخرج أحد السجناء الذي سجنه ذلك الأمير ظلما ، فاستجاب الأمير لمطلب القاضي وأطلق سراح السجين على الرغم من أنه في بداية الأمر مانع ذلك[66]

وفي السياق ذاته فإننا نجد القاضي شريك بن عبد الله النخعي يحكم بسجن كاتب أمير الكوفة محمد ابن سليمان بن علي (155-147هـ/771-764م) ولما أطلق سراحه الأمير دون إذن القاضي ، هدد القاضي بالذهاب إلى أمير المؤمنين ، فأعاده إلى السجن.[67]ولم يقتصر الأمر على هذا القدر بل كان القضاة يرفضون أوامر الخليفة إذا كانت مجانبة للحق .فقد كتب أبو جعفر المنصور إلى قاضيه سوار في شيء كان عنده خلاف الحق ، فلم ينفذ سوار كتابه وأمضى الحكم عليه. فاغتاظ أمير المؤمنين وتوعده. فقيل له : يا أمير المؤمنين إنما عدل سوار مضاف إليك وتزيين لخلافتك. فأمسك.[68] فهذه الحكمة البالغة من القاضي سوار حق ان تكتب على أبواب كل الحكام والولاة في كل مكان. فالملك منظومة متكاملة. فعدل القاضي يضاف إلى ثقة الوزير ، وينصرف إلى وجاهة الأمير. وينفي عن الناس كل طمع ونكير. فيصبح العدل أعلى وسام للملك ، وعلامة على استمراريته

ومما يدل على سلطة القاضي التي ربما كانت توازي سلطة الخليفة أو تزيد. ما ذكره الخطيب البغدادي من موقف القاضي شريك بن عبد الله النخعي الكوفي مع أمير المؤمنين موسى بن عيسى[69] موقفا أظهر فيه الحق، ورد إلى المرأة المظلومة بستانها ولم يقبل شريك[70] إلا بمجيء الأمير إلى دار القضاء وجلوسه إلى جانب خصمه واعترافه بخطئه ورده البستان إلى المرأة.[71]كما ظهر شيء من التنافس والتنازع على السلطة بين الولاة والقضاة. وكان كل طرف يحاول أن يوسع اختصاصه على حساب الآخر. وكان كل أفراد الشعب في الغالب يميلون إلى الاحتكام إلى القضاة. ومراجعتهم أكثر لتوفر الثقة بهم .وضمان العدل والحياد عندهم.[72]

ولكن السلطة العباسية كانت تتدخل في أعمال القضاة أو تستغلهم لمشايعة خططها السياسية. ولذلك نرى بأن أغلب قضاة الرشيد يوصفون بأنهم "عثمانية" أي من المساندين لمذهب الدولة الرسمي. ولعل من الأمثلة على حمل الخلفاء قضاتهم للسير وفق رغباتهم. [73] وهناك كثير من الأدلة على أن الخلفاء العباسيين قد نقضوا العهد مع كثير من القواد والعلويين. بعد أن أعطوهم الأمان. وذلك عن طريق القضاة.[74]

وهذا ليس قاعدة مطردة في الحكم. قد يورط القاضي حقيقة في عهود ينكثها. ولكن ليس بالضرورة أن تكون تلك العهود التي نكثها الخلفاء – على قلتها – قد أمضيت من قبل القضاة. فللخلفاء الذراع الأيمن وهم الكتاب. وهم الذين يملون أو يملي الخليفة عليهم ما يكتبونه. ومهما كانت العواقب. أما قضية اتخاذ قضاة يسيرون على مذهب الخلفاء فهو أيضا ليس أمرا مسطورا خطه كل الخلفاء. فالمنصور استعمل الإمام مالك وطلب منه أن يكتب الموطأ. والرشيد استقضى أبا

يوسف واعتمد مذهبه في كامل الخلافة وغيرها من الحالات التي كان القضاة هم من يوجه سياسة الخلفاء العامة منها والخاصة. غير أن ذلك لا يخلو من محاولات أحد الخلفاء أو عماله –كما أشرنا – التدخل في أعمال القضاء. لكنها انتهت – في معظمها - بالفشل الذريع. ويرجع ذلك إلى جرأة القضاة وشجاعتهم ورفضهم القاطع الخضوع لميول الحكام وأهوائهم، ولو أدى ذلك إلى تقديم استعفائهم أو عزلهم.[75] باعتبار أن استقلال القضاء دين يحاسب عنه القاضي. فمن حقه أن يرفض التدخل في شؤون عمله القضائي. حتى لا يتعرض لسخط الله وغضبه . لأن هذا الاستقلال مصدره الشرع. ولا يملك أحد أن يسلبه أو يبطله. فهو ليس هبة من أحد.[76]

وكان ولاة مصر يحضرون إلى مجالسهم مما يحضرون الفقهاء. ولم يكن القضاة يستطيعون الامتناع عن ذلك ، إلا عندما يكونون قد تولوا باختيار الخلفاء المباشر ، فيكتسبون الاستقلال في الرأي. ولا يستطيع الولاة أن يتدخلوا في شأنهم .[77] ولكن ذلك لم يمنع أن علق بعض المؤرخين المحدثين عن علاقة القضاء بالسياسة، منها: رأي الدكتور حسن إبراهيم حسن بأن رأى أن القضاة كانوا يريدون أن يكسبوا أعمالهم صفة الشرعية، فعملوا على حمل القضاة على السير وفق رغباتهم في الحكم.[78]

وخلاصة القول ، أن المسؤولية القضائية في العصر العباسي الأول ، تتراوح بين الاستقلالية الذاتية التي مارسها بعض القضاة رغم التضييقات التي كانوا يتعرضون لها. في حين نجد حالات للرضوخ للضغوطات ، وحالات قليلة جدا تتعرض للإغراءات. وهذا كله لا ينفي أن النظام القضائي في الدولة العباسية في هذا العصر ، أنه بدأ يأخذ شكل المؤسسة المستقلة نوعيا عن مؤسسة الخلافة. وتكن لها الولاء العام فقط. بحيث أصبح القاضي يقاضي الخليفة وأفراد الرعية على حد سواء. أما جوهر القضاء ، فقد بقيت له هيبته ومكانته. وبذلك استحقت العصر العباسي الأول أن يكون العصر الذهبي بالنسبة للحضارة الإسلامية كلها.

نتائج البحث:

1/اعتذار كثير من العلماء عن تولي القضاء استشعارا منهم لعظم المسؤولية الملقاة على القاضي ، والتي يلزمها الوعيد الشديد في حال التفريط والتضييع.

2/ ورع هؤلاء العلماء جعل القاضي منهم يحكم بالعدل ، وإعطاء كل ذي حق حقه. ولا يهمه إلى جانب من يكون الحق. فحتى لو كان الحاكم عليه الحق ، يحكم عليه وليس له.

3/ خوف كثير من العلماء من الضغوط والإغراءات ، ولذلك رفضوا منصب القضاة.

4/ كان عزل القضاة بمحرد ثبوت التهمة عليه أو التقصير منه ، وهي حالات نادرة جدا.

5/ كان القضاة الذين يختارهم الخلفاء يكتسون صفة الاستقلالية في الرأي ، ولا يستطيع الولاة أن يتدخلوا في شأنهم.

الفهارس:

1 عبد الرزاق علي الأنباري: **النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي 145-656هـ** -النجف 1977، ص 25-26.

2 نخبة من الباحثين العراقيين :**حضارة العراق**، دار الجيل ،1984، 178./6

3 شحادة الناطور وآخرون : **النظم الإسلامية** ، ط2،دار الأمل للنشر والتوزيع، 1992، ص116.

4 حسينة عيادي ، **القضاء في بغداد (145-170هـ/762-786م)** رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2009 / 2010،ص 62 .

5 الطبري أبو جعفر محمد بن جرير(ت310هـ): **تاريخ الرسل والملوك** ،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر، 67/8. السروجي أبو العباس شمس الدي أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: **أدب القاضي** ، دار البشائر الإسلامية، ط1418،1هـ/1997م،ص 102.

6 وكيع محمد بن خلف بن حيان(ت306هـ) :**أخبار القضاة**، عالم الكتب، بيروت ،26/1. نخبة من الباحثين العراقيين :حضارة العراق ، 173/6.

7 وكيع : **أخبار القضاة** ، 26/1.

8 ابن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن الأتابكي(813-874هـ):**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ،تح إبراهيم علي طرخان، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة. **2**/13-14.

9 بسمان نوري الكوان : القضاء في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور ، مجلة آداب الفراهيدي،عدد8، أيلول 2011، ص198.

10 سلامة محمد الهرفي البلوي: **القضاء في الدولة الإسلامية** ، تاريخه ونظمه، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية ، 1415هـ ،173/2.

11 المرجع نفسه 2 /173-174.

12 فاروق عمر فوزي: **العباسيون الأوائل(132-247هـ/749-861م)** ، ط1424،1هـ/2003م،مجدلاوي،عمان ،الأردن ،446/2.

13 بسمان نوري الكوان : **القضاء في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور** ، مجلة آداب الفراهيدي،عدد8، أيلول 2011، ص199.

14 البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح المختصر ،1407 هـ ، دار ابن كثير، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، ط3 اليمامة ، دمشق. ، باب رقم)7 (، ما يكره من الحرص على الإمارة من كتاب الأحكام ، ج6 ، ص 2613 ، رقم6730 .

15 وكيع: **أخبار القضاة** ،19/1.

16 صحيح البخاري ، من كتاب الجماعة والإمامة ، باب رقم)8 (، من جلس في المسجد ، ج 1، ص 2340.

17 أحمد صيام سليمان أبو حمد :**مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية** ، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين ،1426هـ/2005م ،ص 52.

18 سلامة محمد: **القضاء في الدولة الإسلامية** ، 165/2.

19 ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت597ه)**المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، راجعه وصححه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان.52/9.

20 سلامة محمد: المرجع السابق ، 241.240/2.

21 سلامة محمد :المرجع السابق، 175/2.

22 محمد الزحيلي :**تاريخ القضاء في الإسلام** ، دار الفكر دمشق سوريا، ط1415،1ه/1995م، ص 236-237.

23 حسن ابراهيم حسن: **تاريخ الإسلام السياسي والديني والاجتماعي والثقافي** ، مكتبة النهضة المصرية ، ط1416،14ه/، 1996م 242/2.

24 محمد الزحيلي: **المرجع السابق**، ص 236.

25 نخبة من الباحثين العراقيين :**حضارة العراق**، 207/6.

26 وكيع :**أخبار القضاة**، 24/1.

27 المصدر نفسه ، 23/1.

28 المصدر نفسه ، 24/1.

29 سلامة محمد :**القضاء في الدولة الإسلامية** ،2 /277.

30 وكيع :المصدر السابق، 315/3.

31 ابن فرحون المالكي :**تبصرة الحكام** ،ط1406،1ه/1986م، 33/1.

32 وقد فصل ابن المقفع هذه المسألة انطلاقا من اختلاف الاقضية بسبب ثقافة القاضي وبيئته وتكوينه العلمي.

33 موسى جواد : **دعوات الإصلاح السياسي والإداري والاقتصادي** ،رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ،**1430-1431ه/2009-2010 م**، ص110.

34 عبد اللطيف حمزة: **ابن المقفع** ، ص100، حنا الفاخوري: **ابن المقفع**، دار المعارف بمصر، ص23.

35 ابن المقفع:**رسالة الصحابة ضمن جمهرة رسائل العرب** في عصور العربية الزاهرة لأحمد زكي صفوت، المكتبة العلمية، بيروت ، ص 39.

36 موسى جواد: المرجع السابق ،ص107.

37 فاروق عمر فوزي: **العباسيون الأوائل** 441/2.

38 محمد الزحيلي :**تاريخ القضاء**،ص290.

39 سلامة محمد: **القضاء في الدولة الإسلامية** 273-272/2.

40 المرجع نفسه. 273-272/2.

41 المرجع نفسه. 273-272/2.

42 المرجع نفسه. 273-272/2.

43 المرجع نفسه.175/2.

44 محمد الزحيلي :**تاريخ القضاء**،ص235.

45 نخبة من الباحثين العراقيين: **حضارة العراق** 174/6.

46 سلامة محمد : **القضاء في الدولة الإسلامية**، 158/2.

47 علي حسني الخربوطلي: **المهدي العباسي**، الدار المصرية للتأليف والنشر،ص 67.

48 سلامة محمد : **القضاء في الدولة الإسلامية** ، 163/2.

49 المرجع نفسه 160/2-161.

50 هو الربيع بن يونس ، ذكروا أنه لم يرفي الحجابة أعرف من ربيع وولده. كان الربيع صاحب أبي جعفر ومولاه. ثم صاروزيره ، ثم حجب لمهدي ، وهو الذي بايع المهدي، وخلع عيسى بن موسى. توفي في أول سنة 170هـ.(البغدادي :تاريخ بغداد ، ط1، دار الغرب الإسلامي،9، 404/2001)

51 حسينة عيادي : **القضاء في بغداد** ، ص 62 .

52 ابن فرحون المالكي: **تبصرة الحكام**، 87/1.

53 سلامة محمد : **القضاء في الدولة الإسلامية**، 162/2-163.

54 سلامة محمد : المرجع نفسه .راجع :حسن أحمد محمود: الكندي أبو عمرو محمد بن يوسف (ت362هـ) :الولاة والقضاة، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت، 1326هـ، ص 263-267.

55 السروجي :**أدب القاضي** ، ص615.

56 محمد الزحيلي: **تاريخ القضاء**، ص234.

57 نخبة من الباحثين العراقيين: **حضارة العراق** 183/6.

58 محمود بن محمد بن عرنون: **تاريخ القضاء في الإسلام** ،مطبعة الحلبي بمصر، ص .170

59 محمد الزحيلي:**تاريخ القضاء**، ص234.

60 أحمد صيام سليمان :**مبدأ استقلال القضاء**، ص 52.

61 المؤسسة العربية للدراسة والنشر:**موسوعة الحضارة العربية الإسلامية**ط1995،**1**، دار الفارس، عمان، 35/3.

62 أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم(113-182هـ) :**الخراج** ، المطبعة السلفية،القاهرة،ط1382،2هـ، ص 112.

63 اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب : **تاريخ اليعقوبي** ،دار صادر، بيروت . 122/2،عبد العزيز الدوري: **العصر العباسي الأول** ، **دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت ،لبنان**.ص 79.

64 سلامة محمد :**القضاء في الدولة الإسلامية** 249/2.

65 هو سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة، من بني العنبر، من تميم، أبو عبد الله العنبري، من أهل البصرة، نزل بغداد وولِيَ بها قضاء الرصافة، له علم بالفقه والحديث، وكفّ بصره في أواخر أعوامه، توفي ببغداد سنة 245.انظر ترجمته في :ابن سعد(ت230هـ):محمد ابن سعد بن منيع الزهري : **الطبقات** ،تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة،ط1421،1هـ/2001م. 260/9. الزركلي خير الدين :**الأعلام** ، دار العلم للملايين، بيروت. 213/3.

66 سلامة محمد :**المرجع السابق** 249/2-250.

67 وكيع:**أخبار القضاة**،151/3-152.

68 سلامة محمد :**المرجع السابق** 251/2.

69 هو موسى بن عيسى بن موسى بن محمد العباسي الهاشمي: أمير من آل عباس. كان جوادا عاقلا، ولي الحرمين للمنصور والمهدي. ثم ولي اليمن للمهدي. وولي مصر للرشيد. ثم رجع إلى بغداد فأقام فيها إلى أن توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة.(ابن تغري بردي: **النجوم الزاهرة**2/66 ، الزركلي :**الأعلام** 289/7)

70 هو شريك بن عبد الله أبو عبد الله النخعي الكوفي القاضي أدرك عمر بن عبد العزيز وسمع أبا إسحاق السبيعي

.. ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدى وإسحاق الأزرق ... وكان شريك ولد ببخارى بأرض خراسان وكان جده قد شهد القادسية. ولد سنة خمس وتسعين . يقول ابن المبارك يقول كان شريك أحفظ لحديث الكوفيين من سفيان يعنى الثوري (البغدادي: **تاريخ بغداد** 279/9-281) وانظر الذهبي : **سير أعلام النبلاء** تحقيق الكتاب شعيب الأرناؤوط، حقق هذا الجزء مأمون الصاغرجي ، مؤسسة الرسالة.159/6).

71 البغدادي :**تاريخ بغداد** 291/9.

72 محمد الزحيلي: **تاريخ القضاء**، ص 231.

73 فاروق عمر فوزي:**العباسيون الأوائل**، 452/2.

74 شحادة الناطور وآخرون: **النظم الإسلامية** ،ص120.

75 حسينة عيادي: **القضاء في بغداد**، ص 77.

76 أحمد صيام سليمان :**مبدأ استقلال القضاء**، ص63.

77 حسن أحمد محمود:**الكندي المؤرخ أبو عمرو محمد بن يوسف المصري وكتابه الولاة والقضاة**، ص185.

78 حسن إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام** 238/2.